



## قوانين

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

### قرار رقم (٢٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤  
إصدار القانون الآتي:

### رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩

#### قانون

#### الغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة

- المادة -١- يلغى قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥.
- المادة -٢- أولاً: يمنع تخصيص مبالغ مالية للعلاج في الرئاسات الثلاث وجميع مؤسسات الدولة الاخرى.
- ثانياً: يمنع تخصيص مبالغ لبدلات الايجار للمشمولين باحكام هذا القانون لمن يمتلك عقاراً في محافظة بغداد.
- ثالثاً: أ. لا يجوز تخصيص اكثر من (٥) سيارات لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء.

## قوانين

- ب. لا يجوز تخصيص اكثر من (٤) سيارات لكل من نواب رئيس الجمهورية ونواب رئيس مجلس النواب ونواب رئيس مجلس الوزراء .
- ج. لا يجوز تخصيص اكثر من (٣) سيارات لكل من الوزراء ومن هم بדרجتهم ممن يعملون في السلطة التنفيذية ورؤساء الهيئات والمحافظين.
- د. الاستمرار بالعمل على عدم تخصيص سيارة لاجزاء مجلس النواب.
- هـ. لا يجوز تخصيص اكثر من (٢) سيارة لكل من وكلاء الوزراء ومن هم بدرجتهم والمستشارين.
- و. لا يجوز تخصيص اكثر من (١) سيارة لكل من المدراء العامين ومن هم بدرجتهم نزولاً.

رابعاً: تتولى الدوائر القانونية في الرئاسة الثلاث مسؤولية التعاقد مع جميع المشمولين باحكام هذا القانون من عناصر الحماية ومتابعة شؤونهم الادارية والمالية.

المادة -٣- تلغى مخصصات الضيافة للرئاسة الثلاث.

المادة -٤- يمنع استئجار الطائرات الخاصة للرئاسة الثلاث من خزينة الدولة الا للوفود الرسمية وتحمل كل رئاسة الكلف المترتبة على ذلك وبإمكان الرئاسة استخدام الطائرة الرئاسية التابعة لرئاسة الوزراء.

المادة -٥- تخفض مستحقات الموفد من مخصصات الايفاد الليلية الواردة في قانون الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل وأمر مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بنسبة (٥٠%) خمسين من المائة.

المادة -٦- يمنع الصرف النقدي لأجور وقود للسيارات العائدة للدولة وتستبدل بكوبونات النسبئة للتزود من محطات الوقود العائدة لوزارة النفط.

المادة -٧- على الامانة العامة لمجلس الوزراء اصدار تعليمات:

أولاً: تحديد كميات الوقود المصروفة للسيارات والآليات في جميع مؤسسات الدولة.

## قوانين

ثانياً: تحديد المبالغ المخصصة للضيافة والمشتريات في جميع مؤسسات الدولة.

المادة - ٨- سحب افواج الحماية من الرئاسةات الثلاث السابقين والوزراء السابقين والشخصيات السياسية من عام ٢٠٠٣ ولغاية الآن ، ويتولى القائد العام للقوات المسلحة تحديد عدد عناصر حمايتهم.

المادة - ٩- تسري أحكام هذا القانون على رئيس الجمهورية ونوابه ، ورئيس مجلس النواب ونائبيه، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ، ورئيس مجلس القضاء الاعلى ، ورئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا ، وأعضاء مجلس النواب ، والوزراء ومن هم بدرجتهم ، ورؤساء الهيئات المستقلة ، والمحافظين ، والوكلاء ومن هم بدرجتهم ، والمستشارين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة ، والمدراء العاميين ومن هم بدرجتهم والموظفين من الدرجة الثالثة صعوداً.

المادة - ١٠- على الرئاسةات الثلاث اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون كلاً حسب اختصاصه.

المادة - ١١- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة - ١٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

لغرض تخفيض النفقات والغاء امتيازات المسؤولين في الدولة ولضمان تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين ابناء الشعب العراقي،  
شُرع هذا القانون .